

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 136 @ نعم المحجور عليه بنحو سفه يقوم وليه ولو وصيا وقيما مقامه فإن تنازعا فيمن يحده فالإمام أولى لما مر ولسيده تعزيره لحق الله تعالى ولحق غيره كما يؤدبه لحق نفسه وسماع بينة بعقوبته أي بموجبها بقيد زدته بقولي إن كان أهلا لسماعها بأن كان رجلا عدلا عالما بصفات الشهود وأحكام العقوبة .

كتاب حد القذف تقدم بيان القذف في بابه شرط له أي لحده في القاذف ما مر في الزاني من كونه ملتزما للأحكام عالما بالتحريم وهذا أولى مما عبر به واختيار وعدم إذن من المقذوف وهذا من زيادتي و عدم أصالة فلا حد على من قذف غيره وهو حربي أو صبي أو مجنون أو جاهل بالتحريم قرب عهده بالإسلام أو بعد عن العلماء أو مكره أو بإذنه أو أصل له كما لا يقتل به